بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
مكتب الوزير

Ministry of Finance
Office of the Minister

التاريخ :
Date

الموافق : ٤ - مارس ٢٠٠٧

إشارة :
Ref.

٦٨٦٧

**تعميم رقم ( أ ) لسنة 2007 ملحق للتعميم رقم ( 4 )**

**لسنة 2000 وتعديله رقم ( 3 ) لسنة 2001 بشأن القواعد**

**والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب**

**الختامي للجهات الحكومية**

استنادا لتعميم وزارة المالية رقم ( 4 ) لسنة 2000 وتعديله رقم ( 3 ) لسنة 2001 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية .

والى ما أظهره التطبيق الفعلي من ضرورة إدخال بعض التعديلات والإضافات فيما يتعلق بالمواعيد الخاصة بالإجراءات الواجب إتباعها من قبل الجهات الحكومية بعد إقفال حسابات السنة المالية المعنية ، فقد أصدرت وزارة المالية هذا التعميم وتدعو كافة الجهات الحكومية إلى الالتزام بالقواعد والتعليمات الواردة به والعمل بمقتضاه اعتبارا من السنة المالية 2007/2006 وذلك على النحو التالي :

**أولا: تعدل الفقرة أ و ب للبند ( 3/2 ) من المصروفات لتصبح :**

تتم التعلية عن طريق الجهات الحكومية مباشرة بقيمة المبالغ التي تتوافر لها مطالبات و قوائم مالية ، وكذلك المبالغ المستحقة عن عقود ذات دفعات دورية تم تنفيذها حتى نهاية السنة المالية ولم تقدم عنها مطالبات ، كما تتم مخاطبة وزارة المالية / شئون الميزانية العامة بقيمة الأعمال والمشتريات والخدمات التي تمت خلال السنة المالية محل الإقفال والتي لم تتوفر لها مستندات وذلك في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من شهر مايو من نهاية السنة المالية ، حتى يتسنى لوزارة المالية الانتهاء من الدراسة وإصدار الموافقات اللازمة للتعلية والخصم على بنود مصروفات ميزانية السنة المالية محل الإقفال.

بسم الله الرحمن الرحيم

**ثانيا : آخر موعد لإدخال البيانات المالية لكافة الجهات الحكومية آليا بمجموعة النظم المالية المتكاملة ( I F S ) - ( إقفال نهائي) - هو نهاية شهر مايو .**

**ثالثا : يعدل البند رقم ( 11 ) من القواعد والأحكام العامة ليصبح :**

إعداد الحساب الختامي للسنة المالية طبقا للقواعد الواردة بهذا التعميم و إرساله إلى وزارة المالية / شئون المحاسبة العامة معتمدا من الوزير أو رئيس الجهة أو من ينيبه ، وذلك في موعد أقصاه ( 15 يونيو ) ليتسنى لوزارة المالية تقديم الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة إلى السلطة المختصة في الموعد المحدد بالمادة ( 149 ) من الدستور .

**رابعا: تلغى أي تعليمات سابقة تتعارض مع ما ورد أعلاه .**

هذا وجميع المختصين بوزارة المالية – شئون المحاسبة العامة على استعداد تام للتعاون مع المختصين بالجهات الحكومية لإيضاح ما يتعلق بهذا التعميم والرد على أية استفسارات .

**والله ولي التوفيق ...**

**بدر مشاري الحميضي**

وزير المالية